الصحة ولو ادعى على رجل وديعة او قرضا او تفريطا في وديعة او مضاربة فانكر واصطلحا صح لما ذكرناه **مسئلة** فان صالح
عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه في اصح الوجهين اذا صالح عن المنكر اجنبي صح سواء اعترف للمدعي بصحة
دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وقال اصحاب الشافعي انما يصح اذا اعترف للمدعي بصدقه وهذا مبني
على صلح المنكر وقد ذكرناه ثم لا يخلو الصلح ان يكون عن دين او عين فان كان عن دين صح سواء كان باذن المنكر او بغير
اذنه لان قضاء الدين عن غيره جائز باذنه وبغير اذنه فان عليا وابا قتادة قضيا عن الميت فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان الصلح عن عين باذن المنكر فهو كالصلح منه لان الوكيل يقوم مقام الموكل وان كان بغير اذنه فهو افتداء للمنكر من
الخصومة وابراء له من الدعوى وذلك جائز وفي الموضعين اذا صالح عنه بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء لانه ادى عنه ما لا يلزمه
اداؤه وخرجه القاضي وابو الخطاب على الروايتين فيما اذا قضى دينه الثابت بغير اذنه وهذا التخريج لا يصح لان هذا لم
يثبت وجوبه على المنكر ولا يلزمه اداؤه الى المدعي فكيف يلزمه اداؤه الى غيره ولانه ادى عنه ما لا يجب عليه فكان متبرعا كما لو
تصدق عنه ومن قال يرجع فانه يجعله كالمدعي في الدعوى على المنكر اما انه يجب له الرجوع بما اداه حتما فلا وجه له اصلا
لانه اكثر ما يجب لمن قضى دين غيره ان يقوم مقام صاحب الدين وصاحب الدين ههنا لم يجب له حق ولا لزم الاداء اليه
فلم يثبت له اكثر من جواز الدعوى فكذلك هذا ويشترط في جواز الدعوى ان يعلم صدق المدعي فاما ان لم يعلم لم يحل
له دعوى شيء لا يعلم ثبوته **مسئلة** وان صالح الاجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى او معترفا
بها عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح وان ظن القدرة عليه صح فان عجز عنه فهو مخير بين فسخ الصلح وامضائه
اذا صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له فلا يخلو اما ان يعترف للمدعي بصحة دعواه او لا فان لم يعترف
له فالصلح باطل لانه يشتري منه ما لم يثبت له ولم تتوجه اليه خصومة يفتدي منها اشبه ما لو اشترى منه ملك غيره وان
اعترف له بصحة دعواه وكان المدعى دينا لم يصح لانه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه ولانه بيع للدين من غير من هو في
ذمته وقال بعض اصحابنا يصح وليس بجيد لان بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح فبيع دين في ذمة منكر معجوز
عن قبضه اولى وان كان المدعى عينا فقال الاجنبي للمدعي انا اعلم انك صادق فصالحني عنها فاني قادر على استنقاذها
من المنكر فقال اصحابنا يصح الصلح وهو مذهب الشافعي لانه اشترى منه ملكه الذي يقدر على قبضه ثم ان قدر على اخذه
استقر الصلح وان عجز كان له الفسخ لانه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع الى بدله ويحتمل انه ان تبين انه لا يقدر على
تسليمه تبين ان الصلح كان فاسدا لان الشرط الذي هو القدرة على قبضه معدوم حال العقد فكان فاسدا كما لو اشترى عبده
فتبين انه ابق او ميت ولو اعترف له بصحة دعواه ولا يمكنه استنقاذه لم يصح الصلح لانه اشترى ما لا يمكنه قبضه فاشبه شراء العبد
الابق فان اشتراه وهو يظن انه عاجز عن قبضه فتبين ان قبضه ممكن صح البيع لان البيع تناول ما يمكن قبضه فصح كما لو علما
ذلك ويحتمل انه لا يصح لانه ظن عدم الشرط فاشبه ما لو باع عبدا يظن انه حر او انه عبد غيره فتبين انه عبده ويحتمل ان يفرق
بين من يعلم ان البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع وبين من لا يعلم ذلك لان من يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء فكان
بيعه فاسدا لكونه متلاعبا بقوله معتقدا فساده ومن لا يعلم يعتقده صحيحا وقد تبين اجتماع شروطه فيصح كما لو علمه
مقدورا على تسليمه **فصل** فان قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر
لك بها وانما يجحدها في الظاهر فظاهر كلام الخرقي ان الصلح لا يصح لانه يجحدها في الظاهر لينتقص المدعي بعض
حقه او يشتريه باقل من ثمنه فهو هاضم للحق متوصل الى اخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان فهو بمنزلة ما لو شافهه بذلك
فقال انا اعلم صحة دعواك وان هذا لك لكن لا اسلمه اليك ولا اقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه او عوض
منه وقال القاضي يصح وهو مذهب الشافعي قالوا ثم ينظر الى المدعى عليه فان صدقه على ذلك ملك العين ورجع
الاجنبي عليه بما ادى عنه ان كان اذن له في الدفع وان انكر الاذن في الدفع فالقول قوله مع يمينه ويكون حكمه حكم من
قضى دينه بغير اذنه وان انكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ولا يحكم له بملكها في

الظاهر

الظاهر فاما حكم ملكها في الباطن فان كان وكل الاجنبي في الشراء فقد ملكها لانه اشتراها باذنه فلا يقدح انكاره في ملكها
لان ملكه ثبت قبل انكاره وانما هو ظالم بالانكار للاجنبي وان كان لم يوكله لم يملكها لانه اشترى له عينا بغير اذنه ويحتمل
ان يقف على اجازته كما قلنا فيمن اشترى لغيره شيئا بغير اذنه بثمن في ذمته فان اجازه ملكه والا لزم من اشتراه وان
قال الاجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك ان تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه صح وكان
الحكم كما ذكروه لانه ههنا لم يمتنع من ادائه بل اعترف به وصالح عليه مع بذله فاشبه ما لو لم يجحده **فصل**
قال الشيخ رحمه الله يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا وجملة ذلك ان الصلح يجوز عن كل ما يجوز اخذ
العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه او لا يجوز فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ومتى صالح عما يوجب
القصاص باكثر من ديته او اقل جاز وقد روي ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص
على هدبة بن خشرم سبع ديات فابى ان يقبلها ولان المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته فان صالح عن القصاص
بعبد فخرج مستحقا رجع بقيمته في قول الجميع وان خرج حرا فكذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يرجع
بالدية لان الصلح فاسد فيرجع ببدل ما صالح عنه وهو الدية ولنا انه تعذر تسليم ما جعله عوضا فرجع في قيمته كما
لو خرج مستحقا فان صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته او عبد يعلمان انه مستحق او تصالحا بذلك عن غير القصاص
رجع بالدية وبما صالح عنه لان الصلح باطل يعلمان بطلانه فكان وجوده كعدمه **فصل** ولو صالح عن دار او عبد
بعوض فخرج العوض مستحقا او حرا رجع في الدار او ما صالح عنه او بقيمته ان كان تالفا لان الصلح ههنا بيع في الحقيقة
فاذا تبين ان العوض كان مستحقا او حرا كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن القصاص فانه ليس
ببيع وانما ياخذ عوضا عن اسقاط القصاص ولو اشترى شيئا فوجده معيبا فصالحه عن عيبه بعبد فبان مستحقا
او حرا رجع بارش العيب **مسئلة** ولو صالح سارقا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته او شفيعا عن شفعته او مقذوفا
عن حده لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وفي الحد وجهان اذا صالح السارق والزاني والشارب على ان لا يرفعه الى
السلطان لم يصح الصلح ولا يجوز له اخذ العوض عنه لان ذلك ليس بحق له فلم يجز له اخذ العوض عنه كسائر ما لا حق له فيه
وان صالح شاهدا ليكتم شهادته لم يصح لانه لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يصالحه على ان لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة
به كدين لادمي او حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها فلا يجوز كتمانه ولا يجوز اخذ العوض عن ذلك كما لا
يجوز اخذ العوض عن شرب الخمر الثاني ان يصالحه على ان لا يشهد عليه بالزور فهذا يجب عليه تركه ذلك ويحرم عليه فعله
فلم يجز اخذ العوض عنه كما لا يجوز ان يصالحه على ان لا يقتله ولا يغصب ماله وان صالح عن حق الشفعة لم يصح لانه حق
شرع على خلاف الاصل لدفع ضرر الشركة فاذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق من غير بدل ولم يجز اخذ العوض عنه
لانه ليس بمال فهو كحد القذف وان صالح على حد القذف لم يصح الصلح لانه ان كان لله تعالى لم يكن له ان ياخذ عوضه
لكونه ليس بحق له فاشبه حد الزنا والسرقة وان كان حقا له لم يجز الاعتياض عنه لكونه حقا ليس بمال ولهذا
لا يسقط الى بدل بخلاف القصاص ولانه شرع لتنزيه العرض فلا يجوز ان يعتاض عن عرضه بمال وهل يسقط
بالصلح فيه ينبني على الخلاف في كون حد القذف حقا لله تعالى او للادمي فان كان حقا لله تعالى لم يسقط بصلح الادمي
ولا اسقاطه كحد الزنا وان كان حقا للادمي سقط بصلحه واسقاطه كالقصاص **مسئلة** وان صالحه على ان يجري على
ارضه او سطحه ماء معلوما صح اذا صالح رجلا على موضع قناة من ارضه يجري فيها ماء وبينا موضعها وعرضها و
طولها جاز لان ذلك بيع لموضع من ارضه فلا حاجة الى بيان عمقه لانه اذا ملك الموضع كان له الى تخومه فله ان ينزل
فيه ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض رب الارض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للارض يشترط له تقدير
المدة فان كانت الارض في يد رجل باجارة جاز له ان يصالح رجلا على اجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)